كلية الحقوق
قسم فلسفة القانون وتاريخه

دور المنطق القانوني في صياغة وتفسير القانون

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحثة

أسماء سيد محمد علي

المدرس المساعد بقسم فلسفة القانون وتاريخه

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ السيد العربي حسن — **مشرفًا ورئيسًا**

أستاذ فلسفة القانون وتاريخه، وعميد كلية الحقوق جامعة حلوان الأسبق.

الأستاذ الدكتور/ السيد عبد الحميد فودة — **عضوًا**

أستاذ فلسفة القانون وتاريخه بكلية الحقوق – جامعة بنها،

ونائب رئيس الجامعة لشئون المجتمع والبيئة.

الأستاذ الدكتور/ إيهاب عباس الفراش — **مشرفًا وعضوًا**

أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه بكلية الحقوق –جامعة القاهرة.

الأستاذ الدكتور/ أحمد علي ديهوم — **عضوًا**

أستاذ فلسفة القانون وتاريخه ووكيل كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٤م

كلية الحقوق
قسم فلسفة القانون وتاريخه

دور المنطق القانوني في صياغة وتفسير القانون

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحثة

أسماء سيد محمد علي

المدرس المساعد بقسم فلسفة القانون وتاريخه

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

الأستاذ الدكتور/ السيد العربي حسن **مشرفًا ورئيسًا**

أستاذ فلسفة القانون وتاريخه، وعميد كلية الحقوق جامعة حلوان الأسبق.

الأستاذ الدكتور/ السيد عبد الحميد فودة **عضوًا**

أستاذ فلسفة القانون وتاريخه بكلية الحقوق – جامعة بنها،

ونائب رئيس الجامعة لشئون المجتمع والبيئة.

الأستاذ الدكتور/ إيهاب عباس الفراش **مشرفًا وعضوًا**

أستاذ ورئيس قسم فلسفة القانون وتاريخه بكلية الحقوق –جامعة القاهرة.

الأستاذ الدكتور/ أحمد علي ديهوم **عضوًا**

أستاذ فلسفة القانون وتاريخه ووكيل كلية الحقوق – جامعة عين شمس.

١٤٤٦هـ/ ٢٠٢٤م

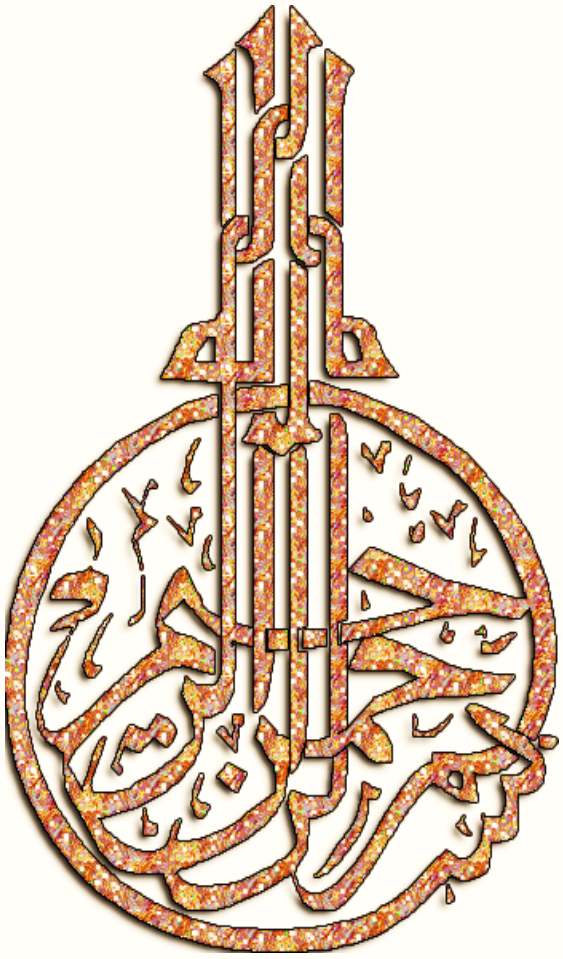

﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾

ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴾

[النجم ٣٩-٤١]

إهداء

إلى مَن تنحني هامتي له: أبي رحمه الله..

إلى حبيبتي ودنياي: أمّي،

حفظها الله وأطال في عمرها..

إلى زوجي، من يشاركني رحلة الحياة..

إلى طفلي، الروح التي تسكن قلبي..

إلى إخوتي.. أدام الله عليكم نعمه التي لا تُعد.

أسماء

الشكر والتقدير

إعمالاً لقول رسولنا الكريم ﷺ: (من صنع إليكم معروفًا فكافئوه)، فإني أتوجه بأسمى آيات العرفان والتقدير لأستاذي الجليل، الأب الروحي لأبناء قسم فلسفة القانون وتاريخه، من في حضرته نلتمس معاني الرحمة والإنسانية والفضل والإحسان: الأستاذ الدكتور: السيد العربي حسن؛ لقبول سيادته التكرم بالإشراف على هذا البحث، نفعنا الله بعلمه، ومتعه بالصحة والعافية، وجزاه الله عني وعن كل طلابه ومحبيه خير الجزاء.

كما أتقدَّم بأسمى آيات الشكر والعرفان والتقدير؛ اعترافًا بالجميل لأستاذي الكريم الخلوق الأستاذ الدكتور: إيهاب عباس الفراش، الذي أحاط هذا البحث بالمتابعة والعناية، وتعهَّد صاحبته بالرعاية والنصح والتوجيه والإرشاد، ففكرة أن يهديك أحدًا خبرته ببساطة حتى تصل لأفضل طريقة ممكنة لفعل الشيء، ستظل هذه الفكرة هي الكاشفة عن أصل الإنسان الطيب، وأكثر ما يجعل إنسانًا ممتنًا لإنسان؛ فجزيل الشكر أستاذي الفاضل على علمكم الواسع وملاحظاتكم العلمية القيمة، التي أثرت هذا البحث، فكنت صاحب الفضل عليَّ بعد الله ﷻ، وكنت خير مثال للأستاذ المعلم الصادق، فالله وحده يجزيك عن ذلك كله خير الجزاء.

كما أتوجه بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذي الدكتور: السيد عبد الحميد فودة، على تفضل سيادته بالموافقة على مناقشة هذا البحث، وإنه لشرف عظيم أن تتزين رسالتي بوجود اسم سيادته عضوًا في لجنة المناقشة والحكم عليها، فشكر الله له جهده، وأثابه فضلاً كبيرًا، وبارك له في عمره وعمله، وجزاه الله عنَّا خيرًا.

كما أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأستاذي الدكتور: أحمد علي ديهوم؛ على تفضل سيادته بقبول عضوية المشاركة في الحكم على هذه الرسالة، فلا شكَّ أن توجيهاته وملاحظاته السديدة البناءة سوف تضفي على الرسالة تميزًا وعمقًا وثراء، فجزاه الله خيرًا ونفعنا بعلمه.

كما لا أنسى وأنا في هذا المقام أن أتوجه إلى الله ﷻ بالدعاء لأستاذي العالم الجليل، الذي لا ننساه أبدًا وتفوح المجالس بعطر تذكره، الأستاذ الدكتور: محمود عز العرب السقا، بالرحمة والمغفرة؛ فقد كان له أثر كبير في توجيهي ونصحي عندما كان هذا البحث في مرحلته الأولى.

كما أجد لزامًا عليَّ أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من قدَّم لي يد العون والمساعدة من أساتذتي وزميلاتي وزملائي بالكلية أثناء إعدادي لهذا البحث، فشكرًا على ما قدَّمتموه من مساندة ودعم وود لا أنساه أبد الدهر، فاللهم اجز الجميع عني خير الجزاء.

المقدِّمة

وتَضمَّن النقاط الآتية:

أولاً : سبب اختيار البحث.

ثانيًا : منهج البحث.

ثالثًا : أهمية البحث.

رابعًا : خطة البحث.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، وعلمه البيان، نحمده ﷻ على نعمة العقل الذي نهتدي به إلى سبيل الحق والصواب، ونفرق به بين الصحيح والفاسد، ونصلي ونسلم على من بعثه الله بالحق، سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الأبرار، وأصحابه الأخيار، أما بعد:

فإن الفكر الإنساني يسعى دائمًا إلى البحث والابتكار للوقوف على حقائق الأشياء وفهمها، ولمَّا كان الفكر القانوني ضربًا من ضروب الفكر الإنساني القائم على استعمال المنطق، كان للمنطق دورٌ مهم ومحوريٌّ في ضبط آلية الفكر القانوني في مراحله المختلفة، فالمنطق يضع الأسس العامة للتفكير حتى لا نقع في تناقض، كما أنه يوضح الخطوات المنطقية التي يتم بها العمل في المجال القانوني، فالمنطق كعلم تجريبي مرتبط بالواقع وبحياة الإنسان اليومية، ويعد أساسًا لمناهج البحث في كافة العلوم، وقد أشار (ديوي) إلى ذلك بقوله: (لكي ينتهي البحث إلى نتائج سليمة لابد له من مسايرة ما يقتضيه المنطق، ومن هذه الحقيقة يسهل استدلال الفكرة القائلة بأن مقتضيات المنطق مفروضة على مناهج البحث من الخارج، ولمَّا كانت البحوث والمناهج تتفاوت جودةً ورداءة، كان المنطق هو معيار نقدها وتقويمها)[(١)].

وتجلَّت أهمية المنطق بالنسبة للقانون في (علم المنطق القانوني)؛ حيث نادى "شاييم برلمان" بتطبيق مبادئ المنطق في عالم الفكر القانوني[(٢)].

وارتبط علم المنطق القانوني بالتفسير، فهو يُعدُّ مجموعة من المبادئ التي تبحث في كيفية تفسير القاعدة القانونية لتطبيقها على النزاع المعروض أمام القضاء بشكل سليم، فلا يستطيع القاضي الإقدام على تطبيق النص القانوني بدون المرور أولًا بتفسيره، ولا يستطيع تفسيره بدون الوقوف على ألفاظ النص القانوني وما يحمله من دلالة في عباراته.

فنتجنَّب بتطبيق قواعد المنطق على القاعدة القانونية -سواء في مرحلة صياغتها أو عند تفسيرها، وصولًا إلى تطبيق أحكامها- ما قد يشوب ألفاظها وعباراتها من عيوب قد تؤدي إلى عرقلة ما تقوم بتحقيقه من أهداف معينة كانت الدافع وراء صياغتها.

---

(١) جون ديوي، المنطق نظرية البحث، ترجمة: ذكي نجيب محمود، دار المعارف، مصر، ط١، ١٩٦٠، ص٥٦.

(٢) د. سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي: دراسة تركيبية دلالية، تقديم: محمد سليم العوا، مكتبة الآداب، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٢٦٥.

فالمنطق القانوني بحق هو "علم الميزان"[1] الذي توزن عليه الآراء للترجيح بينها، واختيار الرأي الراجح من بين تلك الآراء؛ فهو المعيار الذي طبقًا له يُصاغ النص القانوني، ونرجح به هذا التفسير عن ذاك، ونختار التطبيق الأمثل للنص القانوني الملائم للنزاع المطروح.

المنطق القانوني تنطلق أهميته من أنه العلم الذي يتم به التعرف على طرق الفكر الصحيحة وتمييزها عن طرق الفكر الفاسدة، فهو العاصم للذهن من الوقوع في الخطأ، فاللغة متصلة بالفكر الإنساني، وهي المترجم لما يدور في الذهن، وعلم المنطق متصل باللغة، وبذلك يوجد ترابط بين المنطق والفكر الإنساني متمثلًا في (اللغة) وكيفية استعمال ألفاظها وما يفترض أن تكون عليه من صياغة محكمة عند معالجة مسألة ما، حتى لا نقع في حالة من الغياب التشريعي لمعالجة مسألة ما أو حالة من التضخم التشريعي بتكرار معالجة مسألة ما، فيجب أن تصاغ التشريعات صياغة دقيقة واضحة حتى تؤدي الغرض الذي من أجله وضع التشريع، ولا يتأتَّى هذا إلا من خلال اتباع منهج علمي متزن قائم على خطوات محددة وأسس واضحة، وهذا المنهج الحاكم لصياغة وتفسير القاعدة القانونية هو "المنطق القانوني"، الذي بدوره يحقق الهدف العام من السياسة التشريعية التي ترجو الدولة تحقيقها من وراء التشريع.

فصياغة التشريع ليست مجرد كتابة نصوص فحسب، بل هي عملية فنية دقيقة تقتضي مهارة واسعة وخبرة عالية وإلمامًا كبيرًا بقواعد المنطق، التي تتسع لتشمل معالجة قصور التشريع والوقوف على الحكمة من وراء صياغته، فيجعل الصياغة شاملة لكل ما يستجد من أمور لم يكن منصوصًا عليها في ألفاظ النص الواضحة ومعانيه المحددة، فصياغة التشريع لابد أن تأتي مشبعة لحاجات المجتمع ومصالحه، ومتواكبة مع التطورات السريعة التي تستجد في الواقع، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال صياغة يحكمها المنطق.

وعند اللجوء لتفسير التشريع، فالمنطق القانوني يساعد في فهم النصوص التشريعية والوقوف على معانيها المختلفة لترجيح أيٍّ منها على الآخر، وإزالة الغموض الموجود في ألفاظ النص وعباراته وتنقية النظام التشريعي ككل من أيَّة عيوب تُعرقل قدرته على تحقيق الغرض

(١) د. السيد العربي حسن، الاستدلال المنطقي للأحكام في ضوء التغيرات الاجتماعية: "دراسة مقارنة بين النظامين الإسلامي والأنجلو أمريكي"، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص١٢ وما بعدها.

الذي وضع من أجله، وهذا كله يحقق الاستقرار في النظام القانوني والقدرة على تحسينه وتطويره بما يلائم ظروف الواقع وتطوره المتلاحق.

إن فهم الدور الذي يؤديه المنطق القانوني في صياغة وتفسير القانون يسهم في تعزيز الثقة في النظام القانوني في المجتمع، والعمل على إرساء مبادئ العدل والمساواة عن طريق تحسين جودة القوانين وفهمها بشكل صحيح، وتطبيقها تطبيقًا عادلًا متفقًا مع روح التشريع.

نستطيع أن نقول وبحق: إن المنطق القانوني هو قلب القانون النابض بالحياة، فهو الشريان المعتمد عليه في اختيار الألفاظ التي تعبر عن رؤية المشرع والتوصل إلى التفسير الصحيح، وهو حلقة الوصل بين الواقع بكل ما يحمله من تغيرات تقتضي تنظيمها على نحو معين، والقانون بكل ما يحمله من أحكام في سبيل تنظم هذه التغيرات .

سبب اختيار موضوع البحث:

إلقاء الضوء على الأهمية الكبيرة التي يؤديها المنطق بقواعده في مجال الفكر القانوني ومراحله المختلفة من حيث الصياغة والتفسير؛ فالصياغة الجيدة والتفسير المنضبط يقودان إلى التطبيق العادل لنصوص القانون؛ ومن ثم كان للمنطق دور مهم وحيوي في هاتين المرحلتين (الصياغة والتفسير)؛ فهو الضابط والمعيار الذي يساعد قواعد القانون في تحقيق أهدافها، وبالتالي يحقق فعالية للنظام القانوني وقدرة على تحقيق أهداف السياسة التشريعية التي تبتغيها الدولة من وراء وضع تشريعها.

منهج البحث:

اتَّبعتُ في بحثي هذا المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، ثم المنهج الاستقرائي، فالمنطق القانوني له أهمية كبيرة في تحقيق فاعلية النظام القانوني؛ فقد تناولته العديد من الدراسات بالبحث، وقد قمت في هذا البحث باتباع المنهج الوصفي من خلال إلقاء الضوء بشكل أساسي على دور المنطق في مرحلتي الصياغة والتفسير لنصوص التشريع وبيان وتوضيح آلية عمله في مرحلة تكوين الصياغات التشريعية المختلفة، وكيفية مساهمته في تحسين صياغة

نصوص التشريع، ومعالجته لعيوب الصياغة أيضًا، ثم الانتقال بالتحليل لنصوص القانون وأحكام القضاء في شأن التفسير وإلقاء الضوء أيضًا على دوره في هذا الشأن، ثم المنهج المقارن؛ من خلال إلقاء الضوء على العلاقة بين المنطق القانوني وعلم أصول الفقه فيما يتعلق بتفسير النصوص التشريعية، وباتباع المنهج الاستقرائي يتم التوصل إلى نتيجة -مستخلصة من عدة مقدمات- وهي الدور الفعال والحيوي الذي يؤديه المنطق القانوني في مجال صياغة وتفسير القانون.

أهمية موضوع البحث:

تتوقف أهمية هذه الدراسة على أهمية الدور الذي يؤديه المنطق القانوني في مجال القانون؛ فمثلًا في القانون الروماني سوف نرى كيف كان له عظيم الأثر من انتقال الفكر القانوني الروماني من مرحلة التفسير الشكلي والاعتماد على حرفية النصوص إلى مرحلة التفسير الغائي التي تمتاز بقدرتها على استيعاب كافة الوقائع المستجدة وإيجاد أفضل الحلول للوقائع المعروضة، ومن ثم أهميته في الوقت الحاضر، من خلال بيان دور المنطق وأدواته في مجال صياغة وتفسير النص التشريعي.

خطة البحث:

سوف يتم تقسيم موضوع البحث: "دور المنطق القانوني في صياغة وتفسير القانون" إلى: فصل تمهيدي، وبابين، وخاتمة.

الفصل التمهيدي:

ينقسم إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول يتناول: تعريف المنطق لغة واصطلاحًا، وأهميته في الحياة العامة وموضوعه وأساسه.

المبحث الثاني: تأسيس نظرية المنطق القانوني؛ من حيث تعريف المنطق القانوني، وبيان الجوهر الفلسفي له، ثم بيان أهميته في مجال الفكر القانوني.

المبحث الثالث: تكوين المنطق القانوني وتطوره، وإلقاء الضوء عليه في الفلسفة الإغريقية، ثم عند الرومان، وبعد ذلك في الفكر الإسلامي، وأخيرًا تطوره في العصر الحديث.

الباب الأول:

يتناول دور المنطق القانوني في صياغة القانون، ويشتمل على: تمهيد وتقسيم؛ تمهيد يُبين مدى علاقة المنطق القانوني بصياغة القانون، وتقسيم لكيفية تناول الباب الأول بالدراسة، بالإضافة إلى فصلين:

الفصل الأول: يوضح فلسفة صياغة التشريع في ضوء المنطق القانوني؛ من حيث تعريف الصياغة التشريعية، وبيان أهمية صياغة التشريع بشكل منطقي، والصور المنطقية للصياغة التشريعية، ودور الاستقراء المنطقي في تكوين الصياغات، وبعد ذلك شروط صياغة التشريعات الجيدة، ثم مكونات التشريع الفعال في ضوء المنطق.

الفصل الثاني: يبرز دور المنطق القانوني في تحسين صياغة النص التشريعي وبيان كيفية معالجة عيوب النص التشريعي، والطرق الممكنة لتحسين صياغة النص التشريعي في ضوء إعمال قواعد المنطق.

الباب الثاني:

يتناول دور المنطق القانوني في مجال تفسير القانون، ويشتمل على تمهيد وتقسيم؛ تمهيد يوضح دور المنطق القانوني في مجال تفسير القانون، وتقسيم لكيفية تناول الباب الثاني بالدراسة، بالإضافة إلى فصلين:

الفصل الأول: يبين ماهية التفسير وطرقه وأصوله التي يقوم عليها في ضوء المنطق.

الفصل الثاني: يتناول المنطق وتطبيقاته في مجال تفسير القانون.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ٢
سبب اختيار موضوع البحث: ٤
منهج البحث: ٤
أهمية موضوع البحث: ٥
خطة البحث: ٥
الفصل التمهيدي: ماهية علم المنطق القانوني ٨
تمهيد وتقسيم: ٨
المبحث الأول: تعريف المنطق وأهميته وموضوعه ١٠
المطلب الأول: تعريف المنطق العام ١٠
الفرع الأول: تعريف المنطق "لغة" ١٠
الفرع الثاني: تعريف المنطق "اصطلاحًا" ١١
المطلب الثاني: أهمية علم المنطق ١٣
الفرع الأول: ضبط اللفظ وتحقيق الدقة في معناه ١٣
- ظهور العلاقة بين المنطق واللغة: ١٣
الفرع الثاني: التعرُّف على طرق الفكر الصحيحة والتمييز بينها وبين الفاسد منها ١٥
- القوانين الأساسية لعلم المنطق واتصالها باللغة: ١٥
- اتصال الفكر الإنساني باللغة: ١٦
الفرع الثالث: بناء وتكوين عقلية نقدية مستنيرة مستندة على حكم دقيق ١٦
- تصنيف الأحكام من حيث أساس اليقين فيها: ١٧
الفرع الرابع: القدرة على التحقق من الأشياء وقوة الإقناع والإثبات ١٨
- وظيفة المنطق القائم على فن الخطابة والإقناع: ١٩
- تطور تبعية علم المنطق: ١٩
- قوة دور المنطق في القانون: ١٩
المطلب الثالث: موضوع علم المنطق وأساسه ٢٠
الفرع الأول: موضوع علم المنطق ٢٠

البند الأول: تعريف الاستدلال المنطقي: ٢١
البند الثاني: صور الاستدلال المنطقي: ٢٢
الفرع الثاني أساس علم المنطق ٢٣
المبحث الثاني: تأسيس علم المنطق القانوني ٢٤
المطلب الأول: تعريف المنطق القانوني ٢٤
- ارتباط المنطق القانوني بفلسفة القانون: ٢٦
- تشابه المنطق القانوني مع مبحث المنهج القانوني: ٢٦
- مدى التشابه والاختلاف بين المنطق القانوني والمنطق الصوري: ٢٧
المطلب الثاني: الجوهر الفلسفي للمنطق القانوني ٢٨
الفرع الأول: الاتجاه الصوري للمنطق القانوني ٢٩
التعريف بالمنطق الصوري: ٢٩
تأسيس المنطق الصوري: ٢٩
المحاور التي يرتكز عليها المنطق الصوري: ٣٠
الانتقادات التي وُجِّهت لأصحاب الرأي القائل بأن المنطق القانوني
يرتكز على المنطق الصوري: ٣٠
محاولة التوفيق بين المنطق الصوري والمنطق القانوني: ٣١
التشابه بين المنطق الأخلاقي العلمي والمنطق القانوني: ٣١
الفرع الثاني: الاتجاه الجدلي للمنطق القانوني ٣٢
- تعريف المنطق الجدلي: ٣٢
- المنطق الجدلي وارتباطه بالمنطق القانوني: ٣٣
- تعريف المنطق القانوني وفقًا للاتجاه الجدلي: ٣٣
- ملاحظات على تعريف المنطق القانوني وفقًا للاتجاه الجدلي: ٣٤
الفرع الثالث: تحقيق التوافق بين الاتجاه الصوري والجدلى للمنطق القانوني ٣٥
الطبيعة الخاصة للمنطق القانوني: ٣٥
المطلب الثالث: أهمية المنطق القانوني ٣٦
الفرع الأول: أهمية المنطق القانوني للمشرع ٣٦
الفرع الثاني: أهمية المنطق القانوني للقاضي ٣٧
الفرع الثالث: أهمية المنطق القانونى للباحث في المجال القانوني ٣٧
المبحث الثالث: تكوين المنطق القانوني وتطوره ٣٩

المطلب الأول: المنطق القانوني في الفلسفة الإغريقية ٣٩
الفرع الأول: ملامح ارتباط نشأة المنطق القانوني بنشأة علم المنطق..... ٣٩
الفرع الثاني: ازدهار علم المنطق القانوني ووضوحه عند الإغريق ٤٠
- الربط بين المنطق الجدلي والمنطق القانوني عند الإغريق:..... ٤٠
الفرع الثالث: بداية ظهور الاستقراء والقياس ٤١
- التشابه بين الخطابة القضائية والمنطق القضائي: ٤١
- ملامح أخرى لظهور المنطق القانوني في الفكر الإغريقي:..... ٤٢
المطلب الثاني: المنطق القانوني عند الرومان ٤٢
الفرع الأول: نظرة الرومان للقانون قبل التأثر بالمنطق ٤٣
البند الأول: نقل الفكر اليوناني إلى الرومان: ٤٣
البند الثاني: الاستفادة من المنطق اليوناني في القانون: ٤٣
البند الثالث: ملامح تأثر الرومان بالمنطق اليوناني والتمسك بالتفسير الحرفي: ٤٥
الفرع الثاني: نظرة الرومان للقانون بعد التأثر بالفكر المنطقي ٤٦
البند الأول: ملامح ظهور التطور في نظرة الرومان للقانون بعد تأثرهم بالمنطق: ٤٦
البند الثاني: ظهور التفسير الغائي للقانون بعد تأثر الرومان بالمنطق: ٤٧
البند الثالث: تقدُّم المنطق القانوني ووسائله في الفكر الروماني: ٤٨
البند الرابع: أساس إبداع الرومان في استخدام المنطق القانوني: ٤٩
البند الخامس: نتائج تأثر الرومان بالمنطق القانوني: ٥٠
المطلب الثالث: المنطق والفكر الإسلامي ٥٢
الفرع الأول: المنطق وعلم أصول الفقه ٥٢
البند الأول: مقارنة بين علم المنطق وعلم أصول الفقه: ٥٣
أولاً- من حيث الموضوع: ٥٣
ثانيًا- من حيث البحث في الأدلة: ٥٣
ثالثًا- من حيث الارتباط باللغة: ٥٣
رابعًا- من حيث المفاهيم:..... ٥٤
خامسًا- من حيث تقسيم الدلالات: ٥٥
البند الثاني: مجموعة من الأساليب المنطقية التي تجد لها تكييفا أصوليًّا: ٥٧
أولاً- الاستقراء: ٥٧
ثانيًا- المباحث اللفظية المنطقية: ٥٧

ثالثًا- تكييف القياس المنطقي بأنواعه وأشكاله تحت أنواع الاستدلال الأصولي: ...٥٨
الفرع الثاني: تطبيق المنطق في علم أصول الفقه ٥٨
المطلب الرابع: تطور المنطق في العصر الحديث ٦٢
تمهيد: ٦٢
بداية الحديث عن أساس جديد للمنطق القانوني بعيدًا عن منطق أرسطو: ٦٣
الفرع الأول المنطق في عصر النهضة (بداية من القرن الرابع عشر حتى القرن السابع عشر ميلاديًا)....٦٤
البند الأول: ظهور الاستقراء في عصر النهضة: ٦٤
البند الثاني: الفرق بين القياس والاستقراء: ٦٥
الفرع الثاني: المنطق في العصر الحديث (بداية من ١٥٠٠ إلى ١٨٠٠ ميلاديًا) ٦٦
البند الأول: أنواع المنطق في العصر الحديث:.....٦٦
البند الثاني: أثر تنوُّع الدراسات الحديثة في علم المنطق، ومدى تأثير الاستقراء
في علم المنطق القانوني: ٦٦
الباب الأول: دور المنطق القانوني في صياغة القانون ٧٠
تمهيد وتقسيم: ٧٠
الفصل الأول: فلسفة صياغة التشريع في ضوء المنطق القانوني ٧٥
تمهيد وتقسيم: ٧٥
المبحث الأول: ماهية الصياغة التشريعية وأهميتها ٧٦
المطلب الأول: تعريف الصياغة التشريعية ٧٦
الفرع الأول: التعريف اللغوي للصياغة ٧٦
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للصياغة ٧٦
الفرع الثالث: تعريف الصياغة في مجال التشريع ٧٨
الفرع الرابع: التمييز بين الصياغة التشريعية والصياغة القانونية ٧٨
البند الأول: أوجه التشابه بينهما: ٧٨
البند الثاني: أوجه الاختلاف بينهما: ٧٩
المطلب الثاني: أهمية صياغة التشريع بشكل منطقي ٨٠
الفرع الأول: صياغة التشريع وسيلة لإنشاء النص التشريعي ٨٠
الفرع الثاني: الصياغة هي حلقة الوصل بين الواقع والقانون ٨٠
الفرع الثالث: الصياغة هي الأداة للتعبير اللغوي عن الفكر القانوني.....٨١
الفرع الرابع: الصياغة هي الوسيلة الفعالة لتطوير النص القانوني ٨١

الفرع الخامس: الصياغة وسيلة معبرة عن انعكاس القانون لرؤية المشرع ٨١
الفرع السادس: الصياغة الجيدة أداة لتحقيق الاستقرار القانوني ٨٢
المبحث الثاني: الصور المنطقية للصياغة التشريعية ٨٣
المطلب الأول: الصياغة الجامدة للتشريع ٨٣
الفرع الأول: تعريف الصياغة الجامدة للتشريع ٨٣
الفرع الثاني: مزايا الصياغة الجامدة للتشريع وعيوبها ٨٥
المطلب الثاني: الصياغة المرنة للتشريع ٨٦
الفرع الأول: تعريف الصياغة المرنة للتشريع ٨٦
الفرع الثاني: مزايا الصياغة المرنة للتشريع وعيوبها ٨٧
الفرع الثالث: ميزة الجمع بين الصياغتين الجامدة والمرنة في ضوء المنطق ٨٨
المطلب الثالث: الصياغة المادية للتشريع ٨٨
الفرع الأول: الصياغة الكمية للنصوص التشريعية ٨٩
البند الأول: تعريف الصياغة الكمية: ٨٩
البند الثاني: مزايا الصياغة الكمية وعيوبها: ٩٠
الفرع الثاني: الصياغة الشكلية للنصوص التشريعية ٩٠
البند الأول: تعريف الصياغة الشكلية: ٩٠
البند الثاني: مزايا الصياغة الشكلية وعيوبها: ٩٢
المطلب الرابع: الصياغة المعنوية للنصوص التشريعية ٩٢
الفرع الأول: القرائن القانونية ٩٢
النوع الأول: القرائن غير القاطعة: ٩٤
النوع الثاني: أما بالنسبة للقرائن القاطعة: ٩٥
الفرع الثاني: الحيلة القانونية ٩٦
مثال على الحيلة القانونية: ٩٧
المبحث الثالث: دور الاستقراء المنطقي في تكوين الصياغات التشريعية المختلفة ٩٩
المطلب الأول: تعريف الاستقراء وأنواعه والهدف منه ٩٩
المطلب الثاني: آلية عمل الاستقراء في تكوين الصياغات التشريعية المختلفة ١٠٠
المبحث الرابع: شروط صياغة التشريعات الجيدة في ضوء المنطق ١٠٥
المطلب الأول: شروط صياغة التشريع السابقة على صدوره ١٠٥
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بلغة التشريع ١٠٥

البند الأول: اللغة القانونية الصحيحة: ١٠٥
البند الثاني: الدقة والوضوح: ١٠٧
البند الثالث: الإيجاز والاختصار في الصياغة: ١٠٩
البند الرابع: المنطقية وتحقيق الملاءمة مع الواقع: ١١٠
الفرع الثاني: شروط صياغة التشريع المرتبطة بصدوره ١١١
الشرط الأول: التخصص القانوني: ١١١
أولاً: المعرفة القانونية: ١١١
ثانيًا: الخبرة القانونية: ١١٢
الشرط الثاني: القدرة على التحليل والكتابة: ١١٣
الشرط الثالث: حرفية صائغ التشريع: ١١٤
المطلب الثاني: الشروط المرتبطة بصدور التشريع ١١٦
الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في المذكرة الإيضاحية ١١٦
الشرط الأول: المعلومات العامة عن مشروع القانون: ١١٦
الشرط الثاني: القوانين السابقة والحالية المتعلقة بمشروع القانون المصاغ: ١١٧
الشرط الثالث: توضيح الغاية المراد تحقيقها من وراء وضع القانون: ١١٧
الشرط الرابع: مراعاة التكلفة المالية لإتمام نفاذ القانون: ١١٩
الشرط الخامس: وصف موجز لمواد التشريع المقترح: ١٢٠
الفرع الثاني: الشروط الواجب توافرها في المذكرة التفسيرية ١٢٠
الشرط الأول: توضيح المصطلحات القانونية وتعريفها بصورة واضحة: ١٢١
الشرط الثاني: تفسير المواد والأحكام القانونية بطريقة مفهومة: ١٢١
الفرع الثالث: دراسة تطبيقية على الأعمال التحضيرية للقانون المدني
"القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨" ١٢٢
البند الأول: "القانون المدني "مجموعة الأعمال التحضيرية ": ١٢٣
أولاً: نظرة في مشروع تنقيح القانون المدني (المعلومات العامة عن مشروع القانون) ١٢٣
ثانيًا: المصادر التي استند إليها القانون: ١٢٣
ثالثًا: ترتيب المواد في مشروع القانون: ١٢٥
رابعًا: الاتجاهات العامة التي رُسمت للمشروع: ١٢٥
خامسًا: تقرير لجنة الشئون التشريعية بمجلس النواب: ١٢٦
سادسًا: بدء سريان القانون: ١٢٩

البند الثاني: مثال توضيحي لكيفية ورود نصوص المواد في الأعمال التحضيرية والتعليق عليها: ١٣٠
المبحث الخامس: مكونات التشريع الفعال في ضوء المنطق..... ١٣٢
المطلب الأول: مفاتيح الصياغة التشريعية الجيدة ١٣٢
الفرع الأول: اللغة العربية الفصحى ١٣٢
الفرع الثاني: المنطق القانوني ١٣٣
المطلب الثاني: عناصر التشريع الفعال..... ١٣٧
الفرع الأول: الفاعل القانوني (المخاطب بالقاعدة القانونية) ١٣٧
الغصن الأول: تعريف الفاعل القانوني ١٣٨
الغصن الثاني: أهمية تحديد الفاعل القانوني ١٣٨
الغصن الثالث: الشروط الواجب توفرها في الفاعل القانوني ١٣٩
الفرع الثاني: الفعل القانوني ١٤٣
الغصن الأول: تعريف الفعل القانوني ١٤٣
الغصن الثاني: الشروط الواجب توفرها في الفعل القانوني ١٤٤
البند الأول: توضيح وإبراز الفعل القانوني بكل مكوناته: ١٤٤
البند الثاني: مراعاة استخدام صيغة المبنى للمعلوم عند صياغة الجملة التشريعية: ١٤٥
البند الثالث: ضرورة اللجوء لصيغة المضارع للتعبير عن الفعل القانوني: ١٤٥
الفرع الثالث: وصف الحالة ١٤٧
الفصل الثاني: دور المنطق القانوني في تحسين صياغة النص التشريعي ١٥٠
تمهيد وتقسيم: ١٥٠
المبحث الأول: معالجة عيوب الصياغة التشريعية ١٥١
المطلب الأول: صور الصياغة التشريعية المعيبة ١٥١
الفرع الأول: الخطأ والغموض في نصوص التشريع ١٥١
البند الأول: الخطأ المادي والقانوني: ١٥١
الخطأ المادي: ١٥١
الخطأ القانوني: ١٥٢
البند الثاني: الغموض في نص التشريع: ١٥٣
مفهوم النص الغامض: ١٥٣
صور غموض النص: ١٥٤

الفرع الثاني: التعارض والنقص في صياغة النص التشريعي ١٥٥
البند الأول: التعارض في الصياغة: ١٥٥
البند الثاني: النقص في التشريع: ١٥٦
الفرع الثالث: التكرار والتزيد عند صياغة النص التشريعي ١٥٨
البند الأول: التكرار: ١٥٨
البند الثاني: التزيد في صياغة النص: ١٥٩
المطلب الثاني: سبل تلافي عيوب الصياغة في ضوء المنطق ١٦٠
الفرع الأول: اتباع قاعدة المنطق العلمي في عملية صياغة التشريع ١٦٠
الفرع الثاني: الالتزام بمبادئ صياغة التشريعات..... ١٦٣
البند الأول: الابتعاد عن الافتراض عند صياغة النصوص التشريعية ١٦٣
البند الثاني: ضرورة جمع الأحكام المنظمة للموضوع محلَّ الصياغة في تشريع واحد.... ١٦٣
البند الثالث: الالتزام باستخدام الأسلوب الصريح بدلاً من الأسلوب الضمني،
واستخدام أسلوب التقرير بالعبارة بدلاً من الإشارة: ١٦٤
البند الرابع: التوازن بين اللجوء إلى استخدام الصياغة المرنة والصياغة الجامدة: ١٦٤
البند الخامس: النص على الإحالة بطريقة محددة وواضحة: ١٦٤
البند السادس: عدم جواز أن يتم الجمع بين أحكام مختلفة في موضوعها في مادة واحدة ... ١٦٥
البند السابع: اللجوء إلى استخدام الأسلوب الصريح عند الإلغاء،
وتحديد التشريع محلَّ الإلغاء بشكل واضح ومحدد: ١٦٥
البند الثامن: ينبغي ترك تفصيلات الأمور وتنظيمها للوائح: ١٦٥
البند التاسع: البعد عن صياغة جمل وعبارات لا فائدة من ورائها: ١٦٦
البند العاشر: لا يجوز أن تحتوي نصوص التشريع على أية أمثلة أو إيضاحات
أو شروح تشتمل على بيان الهدف من إصداره: ١٦٦
الفرع الثالث: مراعاة ترتيب وتقسيم وتبويب التشريع بشكل منطقي ومنظم ١٦٧
البند الأول: البدء في ترتيب المواد ومراعاة التدرج: ١٦٧
البند الثاني: العمل على تقسيم وتبويب مواد التشريع: ١٦٨
الفرع الرابع: أمور منطقية أخرى يجب مراعاتها لتجنب عيوب الصياغة ١٦٩
البند الأول: يجب مراعاة التناسق في الترتيب والتقسيم والتبويب: ١٦٩
البند الثاني: مراعاة وضع المواد في موضعها الطبيعي والمنطقي ١٦٩
البند الثالث: يجب الالتزام بوضع عناوين تعكس معنى النص التشريعي: ١٦٩

المبحث الثاني: طرق الارتقاء بجودة النص التشريعي في ضوء المنطق ١٧١
تمهيد وتقسيم: ١٧١
المطلب الأول: الربط بين المنطق القانوني والمنطق اللغوي ١٧١
الفرع الأول: صياغة النص التشريعي في ضوء القواعد الأصولية ١٧٢
القاعدة الأولى: الوقوف على مدلول النص: ١٧٣
الوسيلة الأولى: عبارة النص: ١٧٤
الوسيلة الثانية: إشارة النص: ١٧٦
الوسيلة الثالثة: دلالة النص: ١٧٧
الوسيلة الرابعة: اقتضاء النص: ١٧٨
الفرع الثاني: صياغة النص التشريعي في ضوء القواعد اللغوية ١٧٩
تمهيد: ١٧٩
مراعاة الضوابط المعنوية في صياغة الجملة التشريعية ١٧٩
البند الأول: توافق عبارة النص مع معناه: ١٨٠
البند الثاني: مراعاة قواعد الدقة والوضوح في الصياغة: ١٨٠
أولاً: استخدام ألفاظ كافية ووافية ومباشرة في إيصال المعنى: ١٨١
ثانيًا: استعمال أصل المعنى دائمًا: ١٨١
ثالثًا: أن يكون الأسلوب محددًا غير متنوع في المعنى: ١٨٢
رابعًا: تحقيق التشابك اللغوي بين الكلمات وبعضها: ١٨٣
الفرع الثالث: صياغة النص التشريعي في ضوء القواعد اللفظية ١٨٤
الاهتمام بالدقة النحوية والتصريفية: ١٨٤
البند الأول: بالنسبة لاستعمال لفظي: زاد على وقلَّ عن: ١٨٥
البند الثاني: استخدام لفظي: أثر في، وأثر على: ١٨٦
البند الثالث: المفاضلة بين استخدام المادة (١) و(المادة الأولى): ١٨٦
البند الرابع: استخدام لفظي: مُرافِق للقانون، ومُرْفَق للقانون: ١٨٧
البند الخامس: استبدال كلمة (مقدار) بكلمة (قيمة): ١٨٧
البند السادس: المفاضلة بين استخدام: (شهر التصرفات) أم (إشهار التصرفات): ١٨٧
البند السابع: استعمال كلمتي: تَسلَّم واستلم: ١٨٧
البند الثامن: استعمال كلمة "ذَمَّة": ١٨٨
البند التاسع: استعمال لفظ "الخزانة" بدلاً من "الخزينة": ١٨٨

البند العاشر: استخدام لفظي "وجد" و"تواجد": ١٨٩
البند الحادي عشر: لفظ "السَّنَة" من الألفاظ متعددة المعاني،
وترد هي ولفظ "العام" بمعنى واحد في الاستخدام: ١٨٩
البند الثاني عشر: حرف "الباء" الذي يأتي بمعنى بدل: ١٨٩
البند الثالث عشر: استخدام لفظي "الآتية " و"التالية": ١٩٠
البند الرابع عشر: استعمال "فما فوقها" و"فما فوق": ١٩٠
البند الخامس عشر: مراعاة الاستخدام الصحيح لأسماء الإشارة والضمائر: ١٩١
البند السادس عشر: أن يراعى الترتيب في العبارات والجمل الواردة في النص:..... ١٩٢
البند الثامن عشر: مراعاة الاستعمال الصحيح لعلامات الترقيم: ١٩٢
بيان أبرز علامات الترقيم المستخدمة في الصياغة التشريعية: ١٩٤
البند التاسع عشر: الإشارة إلى التاريخ عند صياغة التشريع: ١٩٦
البند العشرون: الإشارة إلى العملات والمقاييس عند صياغة التشريع: ١٩٧
البند الحادي والعشرون: استخدام التذكير والتأنيث في صياغة التشريع: ١٩٨
البند الثاني والعشرون: صياغة المواعيد والمدد الزمنية في التشريع: ١٩٨
المطلب الثاني: صياغة التشريع وفقًا للمبادئ العامة والقواعد الدستورية ١٩٩
الفرع الأول: صياغة التشريع في ضوء قواعد الدستور ٢٠١
البند الأول: يجب مراعاة الوضوح عند صياغة النصوص القانونية المتعلقة بالمجال الجنائي .. ٢٠٤
- إرساء عدة مبادئ أخرى في شأن صياغة النص الجنائي: ٢٠٦
البند الثاني: تُحدَّد عناصر الضريبة بطريقة واضحة ومحددة عند صياغة نصوصها،
مما يبعدها عن إثارة الشك والغموض عند التطبيق: ٢١٥
البند الثالث: يجب أن تكون النصوص التشريعية واضحة للمخاطبين بأحكامها،
وأي إخلال بهذا يكون إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون: ٢١٧
البند الرابع: العيب الذي يعتري نصوص التشريع هو عيب موضوعيٌّ وليس شكليًّا ٢١٩
الفرع الثاني: مراعاة الأصول والمبادئ القانونية العامة ٢٢٠
البند الأول: الالتزام بتعزيز واحترام ومراعاة الجانب الديني: ٢٢٠
البند الثاني: إلمام التشريع بكافة عوامل الهوية الوطنية والتقاليد الثقافية والقيم المجتمعية: .. ٢٢٢
البند الثالث: مراعاة التشريعات والاتفاقيات الدولية المرتبطة بالتشريع محل الصياغة: . ٢٢٣
البند الرابع: مراعاة القواعد القانونية والفقهية التي يفرزها المجتمع: ٢٢٦
البند الخامس: استشارة الخبراء وأراء الجهات المعنية بصياغة مشروع القانون: ٢٢٦

الباب الثاني: دور المنطق القانوني في تفسير القانون ٢٢٩
تمهيد وتقسيم: ٢٢٩
الفصل الأول: ماهية التفسير وطرقه وأصوله في ضوء المنطق ٢٣٢
تقسيم: ٢٣٢
المبحث الأول: ماهية التفسير ٢٣٢
المطلب الأول: معنى التفسير "لغة" ٢٣٢
المطلب الثاني: معنى التفسير "قانونًا" ٢٣٣
المطلب الثالث: معنى التفسير "فقهًا" ٢٣٥
المطلب الرابع: التمييز بين التفسير والتأويل والاجتهاد ٢٣٧
المبحث الثاني: طرق التفسير المنطقي في القانون ٢٣٨
تمهيد: ٢٣٨
المطلب الأول: التفسير المنطقي اللفظي للقانون ٢٣٩
الفرع الأول: تعريف التفسير المنطقي اللفظي للقانون ٢٣٩
الفرع الثاني: الأسس التي قامت عليها مدرسة الشرح على المتون عند التفسير ٢٤٢
البند الأول: الالتزام بألفاظ النص عند التفسير: ٢٤٢
البند الثاني: الاحتكام إلى إرادة المشرع: ٢٤٣
الفرع الثالث: الطريقة المتبعة في التفسير وفقًا لمدرسة الشرح على المتون ٢٤٣
المطلب الثاني: التفسير المنطقي المعنوي للقانون ٢٤٥
الفرع الأول: تعريف التفسير المنطقي المعنوي للقانون ٢٤٥
الفرع الثاني: الأسس التي قامت عليها مدرسة البحث العلمي الحر عند التفسير ٢٤٦
الأساس الأول: الحكمة التشريعية: ٢٤٧
أولاً: تطبيقات للحكمة من التشريع عند التفسير: ٢٤٩
ثانيًا: الفرق بين الحكمة التشريعية والمناسبة التشريعية: ٢٥١
ثالثًا: الحكمة من التشريع تتغير بتغير الزمن: ٢٥٣
رابعًا: ضابط اللجوء إلى الحكمة التشريعية: ٢٥٣
الأساس الثاني: مراعاة التنسيق بين القواعد القانونية وبعضها: ٢٥٤
الأساس الثالث: العامل التاريخي للنص القانوني: ٢٥٦
أولاً: الأصول التاريخية للنص: ٢٥٦
ثانيًا: الرجوع إلى الأعمال التحضيرية: ٢٥٧
- تطبيقات من القضاء للأخذ بما جاء في المذكرة الإيضاحية (المذكرات التفسيرية) .. ٢٦٠

الأساس الرابع: المبادئ العامة للقانون: ٢٦١
الأساس الخامس: مراعاة الجانب الاجتماعي عند تفسير النصوص: ٢٦٢
المطلب الثالث: الأخذ بطريقتي التفسير (اللفظي والمعنوي) في القانون المصري ٢٦٣
الفرع الأول: بالنسبة للأخذ بالتفسير اللفظي المنطقي في القانون المصري ٢٦٣
الفرع الثاني: بالنسبة للتفسير المعنوي المنطقي في القانون المصري ٢٦٦
المبحث الثالث: أصول التفسير في ضوء المنطق ٢٦٩
المطلب الأول: التفسير المقرر ٢٧٠
الفرع الأول: تعريف التفسير المقرر وآلية عمله في التفسير ٢٧٠
- تعريف التفسير المقرر: ٢٧٠
- آلية عمل التفسير المقرر: ٢٧٠
الفرع الثاني: مجال إعمال التفسير المقرر وتطبيقاته ٢٧١
مجال إعمال التفسير المقرر: ٢٧١
تطبيقات إعمال التفسير المقرر: ٢٧١
المطلب الثاني: التفسير الواسع ٢٧٢
الفرع الأول: تعريف التفسير الواسع وآلية عمله في التفسير ٢٧٣
تعريف التفسير الواسع: ٢٧٣
آلية عمل التفسير الواسع: ٢٧٣
الفرع الثاني: التفسير الواسع والقياس ٢٧٤
أولاً: التفرقة بين التفسير الواسع والقياس: ٢٧٤
ثانيًا: أهمية التفرقة بين التفسير الواسع والقياس: ٢٧٦
الفرع الثالث: تطبيقات على التفسير الواسع في مجال القواعد الجنائية ٢٧٦
التطبيق الأول: ٢٧٦
التطبيق الثاني: ٢٧٧
التطبيق الثالث: ٢٧٧
الفرع الرابع: تطبيقات على التفسير الواسع في القواعد القانونية الأخرى ٢٧٨
التطبيق الأول: ٢٧٨
التطبيق الثاني: ٢٧٨
الفرع الخامس: مزايا تطبيق التفسير الواسع ٢٧٩
المطلب الثالث: التفسير الضيق ٢٨٠
الفرع الأول: تعريف التفسير الضيق وآليه عمله ٢٨٠

تعريف التفسير الضيق: ٢٨٠
آلية عمل التفسير الضيق: ٢٨٠
الفرع الثاني: مجال إعمال التفسير الضيق وتطبيقاته ٢٨١
مجال إعمال التفسير الضيق: ٢٨١
من التطبيقات التي تتناول التفسير الضيق: ٢٨١
التطبيق الأول: ٢٨١
التطبيق الثاني: ٢٨١
التطبيق الثالث: ٢٨٢
المبحث الرابع: المعايير المنطقية العامة في التفسير ٢٨٣
المطلب الأول: معايير التفسير ذات الطابع العملي ٢٨٣
المعيار الأول: ٢٨٤
المعيار الثاني: ٢٨٤
المعيار الثالث: ٢٨٥
المطلب الثاني: معايير التفسير ذات الطابع المنطقي ٢٨٦
تقسيم: ٢٨٦
الفرع الأول: معيار التفسير ذو الطابع المنطقي الواسع ٢٨٦
البند الأول: مفهوم الموافقة: ٢٨٦
البند الثاني: الحكم من باب أولى: ٢٨٧
الطريقة الأولى: تطبيق حكم الكثير على القليل: ٢٨٧
الطريقة الثانية: تطبيق حكم القليل على الكثير: ٢٨٨
الفرع الثاني: معيار التفسير ذات الطابع المنطقي الضيق ٢٨٩
البند الأول: التشابه بين التفسير ذات الطابع المنطقي الضيق ومفهوم المخالفة: ٢٨٩
البند الثاني: مدى خطورة الأخذ بمفهوم المخالفة في الواقع العملي: ٢٩١
الفصل الثاني: المنطق وتطبيقاته في تفسير القانون ٢٩٤
تمهيد وتقسيم: ٢٩٤
المبحث الأول: اللفظ باعتبار وضوح معناه ٢٩٦
المطلب الأول: اللفظ الواضح الدلالة ٢٩٦
الفرع الأول: اللفظ الظاهر ٢٩٧
البند الأول: التعريف باللفظ الظاهر: ٢٩٧
البند الثاني: حكم اللفظ الظاهر: ٢٩٧

الفرع الثاني: النص ٣٠٢
البند الأول: تعريف النص: ٣٠٢
البند الثاني: حكم النص: ٣٠٣
البند الثالث: تطبيقات على حكم النص من نصوص التشريع: ٣٠٣
الفرع الثالث: المفسر ٣٠٤
البند الأول: تعريف المفسر: ٣٠٤
البند الثاني: حكم المفسر: ٣٠٥
البند الثالث: تطبيقات على (المفسر) من نصوص التشريع: ٣٠٦
الفرع الرابع: تفاوت وضوح الأقسام، وأثر ذلك على تفسير التشريع ٣٠٧
البند الأول: حكم تعارض الظاهر مع النص: ٣٠٧
البند الثاني: حكم تعارض النص مع المفسر: ٣٠٨
المطلب الثاني: اللفظ غير الواضح الدلالة ٣٠٨
الفرع الأول: اللفظ الخفي ٣٠٩
البند الأول: تعريف اللفظ الخفي: ٣٠٩
البند الثاني: حكم الخفي: ٣١٠
البند الثالث: تطبيقات على حكم الخفي عند تفسير التشريع: ٣١١
الفرع الثاني: الـمُشكِل ٣١٢
البند الأول: تعريف اللفظ المشكل: ٣١٣
البند الثاني: حكم المشكل: ٣١٤
البند الثالث: تطبيقات على استخدام المشكل في تفسير نصوص التشريع: ٣١٥
الفرع الثالث: اللفظ المجمل ٣١٧
البند الأول: تعريف اللفظ المجمل: ٣١٧
البند الثاني: حكم المجمل: ٣١٨
البند الثالث: تطبيقات على اللفظ المجمل من نصوص القانون: ٣١٩
المبحث الثاني: اللفظ باعتبار الدلالة على معناه ٣٢٢
المطلب الأول: دلالة العبارة أو دلالة النص ٣٢٢
الفرع الأول: تعريف دلالة العبارة ٣٢٣
الفرع الثاني: حكم دلالة العبارة ٣٢٣
الفرع الثالث: تطبيقات على دلالة العبارة في تفسير نصوص التشريع ٣٢٣
المطلب الثاني: دلالة إشارة النص ٣٢٤

الفرع الأول: تعريف دلالة الإشارة ٣٢٤
الفرع الأول: حكم دلالة الإشارة..... ٣٢٥
الفرع الثاني: تطبيقات للأخذ بدلالة الإشارة عند تفسير التشريع ٣٢٥
المطلب الثالث: دلالة فحوى النص..... ٣٢٧
الفرع الأول: تعريف دلالة الفحوى ٣٢٧
الفرع الثاني: حكم دلالة الفحوى ٣٢٨
الفرع الثالث: تطبيقات دلالة الفحوى عند تفسير نصوص التشريع ٣٢٨
المطلب الرابع: دلالة الاقتضاء ٣٢٩
الفرع الأول: تعريف دلالة الاقتضاء ٣٢٩
الفرع الثاني: حكم دلالة الاقتضاء ٣٣٠
الفرع الثالث: تطبيقات لدلالة الاقتضاء عند تفسير نصوص التشريع ٣٣١
المبحث الثالث: مبادئ قضائية للتفسير "بين علمي أصول الفقه والمنطق القانوني" ٣٣٢
المطلب الأول: المبادئ المقررة من المحكمة الدستورية العليا بشأن تفسير التشريع..... ٣٣٣
المبدأ الأول: المحكمة الدستورية العليا صاحبة الاختصاص الأصيل في
مسائل تفسير النصوص القانونية. ٣٣٣
المبدأ الثاني: انعقاد الاختصاص في شأن تفسير النصوص التشريعية
لجهات القضاء الأخرى. ٣٣٤
المبدأ الثالث: اقتصار نطاق تفسير النص التشريعي على البحث في إرادة المشرع
دون التعرُّض للفصل في دستورية النص. ٣٣٥
المبدأ الرابع: تتصدى المحكمة الدستورية العليا لضبط معنى النص التشريعي ٣٣٦
المبدأ الخامس: الترابط والانسجام بين النصوص القانونية ذات الموضوع الواحد. ٣٣٧
المبدأ السادس: تفسير المحكمة الدستورية العليا للنصوص القانونية ملزم وقاطع..... ٣٣٨
المبدأ السابع: الدور الكاشف للمحكمة الدستورية العليا في مجال تفسير النص القانوني... ٣٣٩
المبدأ الثامن: اندماج القرارات بقوانين مع النصوص المفسرة من قِبل
المحكمة الدستورية العليا..... ٣٤٠
المبدأ التاسع: انسحاب أثر التفسير الكاشف للنص الذي قامت به
المحكمة الدستورية العليا إلى وقت صدوره. ٣٤٢
المبدأ العاشر: بقاء النص المطلق -عند تفسير المحكمة له- على إطلاقه
ما لم يرد بشأنه تقييد. ٣٤٢
المطلب الثاني: المبادئ المقررة في قضاء مجلس الدولة بشأن تفسير نصوص التشريع ٣٤٣

الفرع الأول: بعض المبادئ التي قررها المجلس والمتفقة مع قواعد التفسير اللفظي ٣٤٣
المبدأ الأول: لا اجتهاد مع صراحة النص: ٣٤٣
المبدأ الثاني: الأخذ بقاعدة الأمور بمقاصدها: ٣٤٤
المبدأ الثالث: في شأن النص العام والنص الخاص: ٣٤٤
المبدأ الرابع: في شأن النص المطلق والنص المقيد: ٣٤٦
تعليق على المبادئ التي قرَّرها مجلس الدولة والمتفقة مع قواعد التفسير
اللفظي المنطقي: ٣٤٦
الفرع الثاني بعض المبادئ التي قررها مجلس الدولة المتفقة مع قواعد التفسير
المعنوي المنطقي ٣٤٧
المبدأ الأول: عند التفسير لا يجوز الخروج على حكمة المشرع من وراء النص أو تعديله ... ٣٤٧
المبدأ الثاني: الأخذ بالتفسير الواسع المنطقي في حالة تحقيق المبادئ التي قررها الدستور. .. ٣٤٨
المبدأ الثالث: يجب تحقيق التوافق بين إرادة المشرع والتفسير الذي توصلت إليه المحكمة .. ٣٤٨
المبدأ الرابع: الالتزام بالرجوع إلى المبادئ الدستورية عند التفسير: ٣٤٩
المبدأ الخامس: إعمال مقتضى النص ومفهومه: ٣٥٠
المبدأ السادس: لا يجوز استنباط حكم موضوعي من نص إجرائي: ٣٥١
الخلاصة: ٣٥٢
الخاتمة ٣٥٤
١ – النتائج: ٣٥٧
٢ – التوصيات: ٣٥٨
قائمة المصادر والمراجع ٣٦٠
أولاً– المصادر: ٣٦٠
ثانيًا– المراجع: ٣٦١
أ) المراجع باللغة العربية: ٣٦١
الأبحاث والمقالات: ٣٧١
المجموعات والدوريات: ٣٧٤
ب) المراجع باللغة الأجنبية: ٣٧٥
الفهـرس ٣٧٨

ملخص الرسالة

مستخلص الرسالة

المنطق القانوني يؤدي دورًا مهمًّا ومحوريًّا في ضبط آلية الفكر القانوني في مراحله المختلفة، فمن حيث صياغة القانون يتم الرجوع إليه لضمان صياغة نصوص تشريعية متسقة ومنطقية عن طريق تحديد العلاقات بين النصوص التشريعية وبعضها البعض، وضمان عدم وجود تناقضات بينها، وقاعدة المنطق العلمي تحمي نصوص التشريع من الوقوع في عيوب الصياغة التشريعية.

وفي مجال تفسير نصوص التشريع، نجد المنطق القانوني يدفع المفسرين والقضاة لتفسير النصوص التشريعية بشكل صحيح، ويساعد المنطق في فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع بشكل يتماشى مع روح التشريع والحكمة من ورائه.

فهو الأداة الأساسية التي تضمن صياغة القوانين وتفسيرها، وأخيرًا تطبيقها بشكل صحيح وعادل؛ فينتج عن ذلك تحقيق العدالة والمساواة والوصول لأهداف السياسة التشريعية التي تبتغيها الدولة من وراء صياغة قوانينها.

الكلمات المفتاحية: (المنطق القانوني، صياغة التشريع، المنطق اللغوي، اللغة القانونية، المنطق العلمي الحديث، تفسير التشريع، علم أصول الفقه).

Abstract

Legal logic plays an important and pivotal role in regulating the mechanism of legal thought in its various stages. In terms of drafting laws, it is referred to ensure the drafting of consistent and logical legislative texts by determining the relationships between legislative texts and ensuring there are no contradictions among them. The rule of scientific logic protects legislative texts from falling into the pitfalls of legislative drafting defects.

In the field of interpreting legislative texts, legal reasoning drives interpreters and judges to correctly interpret legislative texts. Logic helps in understanding the texts and applying them to facts in a manner consistent with the spirit of the legislation and the wisdom behind it.

It is the fundamental tool that ensures the formulation, interpretation, and ultimately the correct and fair application of laws, resulting in the achievement of justice and equality, and the attainment of the legislative policy objectives that the state seeks through the formulation of its laws.

Keywords: (Legal reasoning, legislative drafting, linguistic reasoning, legal language, modern scientific reasoning, interpretation of legislation, principles of jurisprudence).

Faculty of Law
Department of Philosophy
and History of Law

The Role of Legal Logic in the Drafting and Interpretation of Law

Thesis For a PHD in Law

"Philosophy and History of Law"

Presented BY

Asmaa Sayed Mohammed Ali

Discussion and judging committee for the thesis:

Prof. DR. ***El Sayed el Araby Hassan*** — ***" Supervisor & Head "***

Professor of Philosophy of Law and its History and former Dean of The faculty of Law ,Helwan university.

Prof. DR. ***El Sayed abdel Hamid Foda*** — ***"Member"***

Professor of Philosophy of Law and its History at the faculty of Law, Benha university, and Vice of the university for community and Environmental Affairs.

Prof. DR. ***Ehab Abbas El Farash*** — ***" Supervisor & Member "***

Professor and Head of The Department of Philosophy of law and its History at the Faculty of Law ,Cairo university.

Prof. DR. ***Ahmed Ali Dihoum*** — ***"Member"***

Professor of Philosophyof Law and its History,and Vice Dean of the Faculty of Law ,Ain Shams university.

2024